الأحد 10 صفر عام 1445 هـ

الموافق 27 غشت سنة 2023 م



السنة الستون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المركب الم

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم و قوانین ، ومراسیم و قوارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 00 060000201930048 00 00 00	تزاد عليها نفقات الارسال		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تعقات الارستان		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

5

فمرس

قرارات

المحكمة الدستورية

مراسيم فرديّة

	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بالمفتشيات العامة في
7	بعض الولايات
7	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في و لاية غليزان
7	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون والتبادل الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
7	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
8	" مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بجامعتين
8	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام عمداء كليات بجامعتين
8	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام بجامعة سيدي بلعباس
8	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام بجامعة سوق أهراس
8	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي بالبيض
8	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير معهد الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة البليدة 1
9	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا للأساتذة ببشار
9	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بالوادي
9	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرة تثمين وترقية الإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية
9	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية المسيلة
9	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير السكن في و لاية الأغواط
9	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد المائية في و لاية تيبازة
9	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير في المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية – سابقا

فہرس(تابع)

9	مرسوم بنفيدي موزح في 2 صفر عام 1443 الموافق 19 عشت سنة 2023، ينضمن إنهاء مهام نانب مدير بوراره السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي – سابقا
10	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السياحة والصناعة التقليدية
10	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة السياحة والصناعة التقليدية
10	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين للسياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي – سابقا، في و لايتين
10	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية وهران
10	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرة المعهد الوطني للفندقة والسياحة ببوسعادة
10	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتشغيل في و لايتين
10	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير لدى المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
10	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مفتشين عامين في بعض الولايات
11	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين الأمين العام لبلدية الأغواط
11	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير باللّجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز
11	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
11	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة البليدة 1
11	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي بالبيض
11	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مديرة دراسات بوزارة الثقافة والفنون
11	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون
11	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الثقافة والفنون
11	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين لمسرحين جهويين
11	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير السكن في و لاية تيبازة
12	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والتكوين بوزارة الري
12	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الموارد المائية في و لاية المسيلة
12	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة النقل

فمرس(تابع)

12	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمنان التعيين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية
12	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين الكاتبة العامة للمدرسة الوطنية العليا للسياحة
12	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمنان تعيين مديرين للسياحة والصناعة التقليدية في بعض الولايات
12	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للتشغيل في بعض الولايات
	قرارات، مقرّرات، آراء
13	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1444 الموافق 13 يوليو سنة 2023، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية
	مصالح الوزير الأول
13	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1444 الموافق 14 يونيو سنة 2023، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة للوظيفة العمومية
10	وزارة التربية الوطنية
15	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1444 الموافق 11 يونيو سنة 2023، يحدد مبلغ نفقات تمدرس التلاميذ ذوي الجنسية الأجنبية المسجلين في المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا
	وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
16	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال و البريد وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها
27	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية العليا للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال- عبد الحفيظ بوصوف- وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها
	وزارة الصحة
38	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها

قرارات

المحكمة الدستورية

قرار رقم 01/ق. م. د/د ع د/23 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1444 الموافق 12 يوليو سنة 2023، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 643 من القانون رقم 80-90 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إنّ المحكمة الدستورية،

- بناء على الدستور،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية،

- وبمقتضى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022،

- وبمقتضى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

- وبناء على قرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 6 مارس سنة 2023، تحت رقم 2023/00001، فهرس رقم 2023/00002 ، والمسجل لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 14 مارس سنة 2023، تحت رقم 2023/01 / دع د، والمتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمثار من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، مديرية شبكة بجاية 800، ممثلا من طرف مديره، بواسطة الأستاذ (ع. ح)، محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، ضد المدعى عليهم في الذي المحكمة العليا ومجلس الدولة، ضد المدعى عليهم في الأجراء وكالة بجاية، ممثلاً بمديره، والشركة ذات المسؤولية المحدودة كابري تور، ممثلة بمديرها، وبحضور المحضر المحدودة مكتب الهندسة باي لقلاق، ممثلة من طرف مديرها، مدخلة في الخصام،

- وبناء على الإشعارات المرسلة إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، بتاريخ 15 مارس سنة 2023،

- وبناء على الإشعارات المرسلة إلى الأطراف بتاريخ 15 مارس سنة 2023، عن طريق النائب العام لدى مجلس قضاء بجاية،

- وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من قبل السلطات والأطراف، حول الدفع بعدم دستورية المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبعد الاستماع إلى العضوين المقررين في تلاوة تقريرهما المكتوب في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12 يوليو سنة 2023،

- وبعد الاستماع إلى الملاحظات الشفوية لممثل الحكومة في نفس الجلسة، مع تسجيل غياب الأطراف،

- وبعد المداولة،

من حيث الإجراءات:

- حيث أن المدعي في الدفع، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، مديرية شبكة بجاية 800، الممثل من طرف مديره، والقائم في حقه الأستاذ (ع. ح)، أثار دفعا بعدم دستورية المادة 643 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، في اشتراطها رفع دعوى إبطال أي إجراء من إجراءات الحجز والتنفيذ خلال شهر من تاريخ الإجراء وإلا سقط حقه في ذلك، تكون بذلك قد خرقت مبدأ الوجاهية في الدفاع، والذي يتطلب إبلاغ الطرف الآخر بجميع الإجراءات المباشرة ضد المحجوز عليه حتى يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع، لمخالفتها للدستور، كونها تنتهك مبادئ المساواة والوجاهية والحجاهية الدستور، والتي تعتبر من أهم معايير المحاكمة العادلة، ومن شمة فهي غير دستورية،

- حيث أن محكمة بجاية، القسم الاستعجالي، أثناء نظرها في الدعوى المرفوعة من طرف المدعي في الدفع، بتاريخ 30 سبتمبر سنة 2021، بواسطة الأستاذين (ب. م) و(ع. ح) والتي التمس من خلالها إلغاء أمر قيد الدائن وبقية الدائنين، الصادر عن محكمة بجاية بتاريخ 24 فبراير سنة 2021 تحت رقم 21/423، فهرس رقم 21/551، وكل ما ترتب عليه من آثار،

- حيث أن المدعى في الدفع أكد أنه أبرم اتفاقية قرض مع المدعى عليها، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مكتب الدراسات والهندسة باى لقلاق، إلا أن هذا الأخير لم يلتزم ببنودها، مما دفع بالمدعى إلى مباشرة إجراءات الحجز وبيع العقار المرهون بالمزاد العلني، حيث قامت المدعى عليها بدفع مبلغ الدين المتبقى اتجاه المدعى بإيداعه لدى المحضر القضائي، الأستاذ (ع. س) ، إلا أن هذا الأخير، وبدل تحويل المبلغ المسدد لفائدة المدعى، قام بطلب إصدار أمر بقيد الدائنين الحاجزين على العقار بالمحافظة العقارية، لفائدة الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وكالة بجاية، في حين أن المدعى باشر إجراءات التنفيذ ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مكتب الدراسات والهندسة باي لقلاق، فصدر أمر بتاريخ 9 نوفمبر سنة 2021، تحت رقم 21/4663، يقضى برفض الدعوى لعدم التأسيس، وكان محل استئناف من المدعى أمام الغرفة الاستعجالية بمجلس قضاء بجاية، وانتهى بصدور قرار بتاريخ 2 جانفى سنة 2022، تحت رقم 21/3415، يقضى بإلغاء الأمر المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى الأصلية شكلا، لرفعها خارج الآجال، طبقا للمادة 643 والتي تنص على أنه "إذا كان إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز، قابلا للإبطال، يجوز للمحجوز عليه، أو لكل ذي مصلحة، أن يطلب بدعوى استعجالية ضد الحاجز والمحضر القضائي، الحكم ببطلان الإجراء وزوال ما ترتب عليه من آثار، وذلك خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ الإجراء، وإلاّ سقط الحق في طلب الإبطال واعتبر صحيحاً"،

- حيث أنّه بتاريخ 13 مارس سنة 2023 وبمناسبة طعنه بالنّقض أمام المحكمة العليا، ضد القرار الصّادر عن مجلس قضاء بجاية، الغرفة الاستعجالية، تقدّم المدعي في الدّفع بمذكرة مكتوبة ومنفصلة يدفع من خلالها بعدم دستورية المادة 643 من القانون رقم 88-90 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، لمساسها بمبادئ الشّرعية والمساواة والوجاهية وحقّ الدّفاع المنصوص عليها في أحكام المواد 34 و 37 من الدّستور،

- حيث أنه بتاريخ 6 مارس سنة 2023، قضت المحكمة العليا بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية، التي توصلت به بتاريخ 14 مارس سنة 2023، وسُجِّل لدى أمانة الضبط تحت رقم 23/01 دع د،

- حيث أن رئيس المحكمة الدستورية أشعر كلاً من السلطات المعنية قانونا والأطراف المذكورة أعلاه،

- حيث أن رئيس مجلس الأمة أشار في ملاحظاته المكتوبة المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية

بتاريخ 3 أبريل سنة 2023، إلى أن المادة 643 تخالف مبادئ الوجاهية والمساواة أمام القضاء والحق في الدفاع المكرسة دستوريا،

- حيث أن رئيس المجلس الشعبي الوطني أكد في ملاحظاته المكتوبة المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 2 أبريل سنة 2023، أن المادة 643 تتعارض مع أحكام المادة 175 من الدستور،

- حيث أن الوزير الأول أكد في ملاحظاته المكتوبة المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، بتاريخ 2 أبريل سنة 2023، أن المادة 643 لا تتعارض مع أحكام الدستور لعدم مساسها بحق الدفاع والمساواة بين المتقاضين، وتضمن الأمن القانوني للأشخاص واستقرار الإجراءات والمراكز القانونية وتنفيذ السندات التنفيذية الاستعجالية،

- حيث أن المدعى عليها في الدفع أكدت في ملاحظاتها المكتوبة المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 30 مارس سنة 2023، بواسطة الأستاذة (ع.ف)، محامية معتمدة لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، أن المادة 643 لا تتعارض مع الدستور، لاسيما المادتان 175 و 176 منه،

من حيث الموضوع:

- حيث أن المدعي في الدفع يزعم أن المادة 643 غير دستورية لمساسها بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، لا سيما المواد 34 و 165 و 175 منه،

- حيث أن الدستور ينص في ديباجته على أنه " (...) هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية (...) ويكفل (...) ضمان الأمن القانوني (...)"،

- حيث أن المادة 165 (الفقرة الأولى) من الدستور تنص على أنه " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة"،

- حيث أن المادة 178 من الدستور تنص على أن "كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء"،

- حيث أن المادة 643 لا تتعلق بالموضوع بل فقط بإجراءات التنفيذ أو الحجز، بعد أن تكون الخصومة القضائية قد استنفدت كل طرق الطعن، ومُكِّن الأطراف أثناء سيرها، وفق معايير المحاكمة العادلة، من حق الدفاع ومبدأ الوجاهية، مما يضمن معه الأمن القانوني واستقرار إجراءات الخصومة التنفيذية،

- حيث أن اشتراط التبليغ لإجراء القيد يتعارض مع المبادئ التي يقوم عليها القضاء الاستعجالي،

- وبالنتيجة، وبعد الاطلاع على الديباجة ونص المواد 34 و 165 و 175 من الدستور، فإن المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تمس بمبدأ الوجاهية وحق الدفاع والمساواة أمام القضاء، مما يتعين معه التصريح بدستوريتها.

لهذه الأسباب:

تقرر ما يأتى:

أولا: التصريح بدستورية المادة 643 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدّل والمتمّم.

ثانيا: يعلم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبى الوطنى والوزير الأول بهذا القرار.

ثالثا: يبلغ هذا القرار إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

رابعا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلساتها المنعقدة بتاريخ 10 و12 شوّال و2 و 21 و 24 ذي الحجة عام 1444 الموافق 30 أبريل و2 مايو و 20 يونيو و 9 و 12 يوليو سنة 2023.

رئيس المحكمة الدستورية عمر بلحاج

- ليلى عسلاوي، عضوا،
- بحري سعد الله، عضوا،
 - مصباح مناس، عضوا،
- جيلالي ميلودي، عضوا،
- أمال الدين بولنوار، عضوا،
 - فتيحة بن عبو، عضوا،
 - عباس عمار، عضوا،
- عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،
 - عمار بوضياف، عضوا،
 - محمد بوطرفاس، عضوا.

مراسيم فرديت

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بالمفتشيات العامة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مفتشين بالمفتشيات العامة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- فتحى بركاني، في و لاية أم البواقي،
 - عمر وابل، في و لاية تيبازة،
 - قادة زحزوح، في ولاية النعامة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنــة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيّد عبد العزيز براهيمي، بصفته مديرا للتربية في و لاية غليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون والتبادل الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيّد طاهر صحراوي، بصفته مديرا للتعاون والتبادل الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيّد خالد كزار، بصفته نائب مدير للهياكل القاعدية والشبكات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بجامعتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنــة 2023، تنهى مهام السيّد محمد حشامة، بصفته نائب مدير، مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة البليدة 1، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيدة هجيرة بن ودنين، بصفتها نائبة مدير، مكلّفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة مستغانم.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام عمداء كليات بجامعتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم عمداء كليات بجامعة أم البواقي :

- لقمان شاكر، كلية الآداب واللغات،
- محمد الشريف عداد، كلية علوم الأرض والهندسة المعمارية،
- ناصر هبير، كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيّدة سعاد بوحجر، بصفتها عميدة لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام بجامعة سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بجامعة سيدي بلعباس:

- قادة مؤذن، بصفته نائب مدير، مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج، لإحالته على التقاعد،

- على زاوى، بصفته عميدا لكلية العلوم الدقيقة.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام بجامعة سوق أهراس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بجامعة سوق أهراس، بناء على طلبهم:

- عبد الكريم عميرات، بصفته نائب مدير، مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج،

- محمد صاري، بصفته عميدا لكلية الآداب واللغات،
- نور الدين قسم الله، بصفته مديرا لمعهد العلوم الفلاحية والبيطرية.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي بالبيض.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيّد بن عودة عطاطفة، بصفته مديرا للمركز الجامعي بالبيض.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير معهد الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة البليدة 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيّد محمد حسين أيت سعدي، بصفته مديرا لمعهد الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة البليدة 1، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا للأساتذة ببشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيّد الطيب فراج، بصفته مديرا للمدرسة العليا للأساتذة ببشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنــة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بالوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيّد نور الدين سليماني، بصفته مديرا للمدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بالوادى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرة تثمين وترقية الإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيّدة بوشرى بوداود، بصفتها مديرة لتثمين وترقية الإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية المسلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيّد رابح عمروني، بصفته مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية المسيلة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير السكن في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيّد محمد سعيداني، بصفته مديرا للسكن في ولاية الأغواط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد المائية في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيّد زكي بن الشيخ الحسين، بصفته مديرا للموارد المائية في ولاية تيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير في المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيّدة حميدة باي، بصفتها نائبة مدير لترقية الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية في المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

<u>____</u>*____

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيّد رفيق بعيليش، بصفته نائب مدير للدراسات الاقتصادية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيّدة فتيحة حسين، بصفتها نائبة مدير للوسائل العامة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيّد عماد الدين لعشب، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين للسياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي – سابقا، في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للسياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي – سابقا، في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- الزبير بوكعباش، في و لاية جيجل،
- عبد الله بالعيد، في و لاية سكيكدة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيّد قايم بن عمر بلعباس، بصفته مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في و لاية وهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرة المعهد الوطنى للفندقة والسياحة ببوسعادة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيّدة نسيمة ملبوسي، بصفتها مديرة للمعهد الوطني للفندقة والسياحة ببوسعادة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتشغيل في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للتشغيل في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- عبد العالى غزالى، في و لاية باتنة،
- عبد العزيز مسعودي، في و لاية الجلفة.

____*____

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير لدى المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يعيّن السيّد محفوظ عقبة، مديرا لدى المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مفتشين عامين في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مفتشين عامين في الولايات الآتية :

- قادة زحزوح، في و لاية بسكرة،
- فتحى بركانى، فى ولاية بشار،
- عبد القادر سعدي، في ولاية معسكر،
 - عمر وابل، في ولاية النعامة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين الأمين العام لبلدية الأغواط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يعيّن السيّد عطا الله كزواي، أمينا عاما للدية الأغواط.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير باللّجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يعيّن السيّد عجيب رادي، مديرا باللّجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يعيّن السيّد خالد كزار، مديرا للدراسات بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة البليدة 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يعيّن السيّد محمد حسين أيت سعدي، نائب مدير، مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة العليدة 1.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي بالبيض.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يعيّن السيّد الطيب فراج، مديرا للمركز الجامعي بالبيض.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مديرة دراسات بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تعيّن السيّدة أميرة زينب زبوج، مديرة للدراسات بوزارة الثقافة والفنون.

____*____

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يعيّن السيّد سعيد حمودي، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تعيّن السيّدة مليكة ياسف، نائبة مدير للتنظيم والمنازعات بوزارة الثقافة والفنون.

_____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين لمسرحين جهويين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تعيّن السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، مديرين للمسرحين الجهويين الآتيين :

- كحلة حسين، ببجاية،

عبد الرحمان زعبوبی، بتیزی و زو.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير السكن في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يعيّن السيّد محمد سعيداني، مديرا للسكن في ولاية تيبازة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والتكوين بوزارة الري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يعيّن السيّد زكي بن الشيخ الحسين، مديرا للموارد البشرية والتكوين بوزارة الري.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الموارد المائية في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يعيّن السيّد نجيب فرجلي، مديرا للموارد المائية في و لاية المسيلة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تعيّن السيّدة حسيبة قواسمية، نائبة مدير لحركة المرور عبر الطرق بوزارة

____*___

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمنان التعيين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تعيّن السيّدة والسيّدان الآتية أسماؤهم، بوزارة السياحة والصناعة التقليدية :

- عماد الدين لعشب، مكلّفا بالدراسات والتلخيص،
- نسيمة ملبوسي، نائبة مدير للتكوين والبحث التطبيقي،
 - رفيق بعيليش، نائب مدير للوسائل العامة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تعيّن السيّدة حميدة باي، مديرة للصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين الكاتبة العامة للمدرسة الوطنية العليا للسياحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تعيّن السيّدة فتيحة حسين، كاتبة عامة للمدرسة الوطنية العليا للسياحة.

____*___

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمنان تعيين مديرين للسياحة والصناعة التقليدية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مديرين للسياحة والصناعة التقليدية في الولايتين الآتيتين :

- الزبير بوكعباش، في و لاية سكيكدة،
- عبد الله بالعيد، في و لاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يعيّن السيّد قايم بن عمر بلعباس، مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية عنابة.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للتشغيل في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للتشغيل في الولايات الآتية:

- عبد العزيز مسعودي، في ولاية باتنة،
 - عبد العالى غزالى، في ولاية الجزائر،
 - أمين أمين الله، في و لاية الجلفة.

قرارات، مقرّرات، آراء

رئاسة الجممورية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1444 الموافق 13 يوليو سنة 2023، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية.

إنّ الوزير الأوّل،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية،

ووزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-308 المؤرّخ في 4 شواّل عام 1430 والمتضمن للشوافق 23 سبتمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهوريّة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية المعدل،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

التعداد	الأسلاك
18	المهندسون
(بدون تغییر)	(بدون تغییر)

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1444 الموافق 13 يوليو سنة 2023.

الأمين العام وزير الصناعة لرئاسة الجمهوريّة والإنتاج الصيدلاني منجى عبد الله على عون

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

مصالح الوزير الأول

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1444 الموافق 14 يونيو سنة 2023، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة للوظيفة العمومية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كي في الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة للوظيفة العمومية، المعدل،

يقررّان مايأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

التصنيف			ىمل	يعة عقد الع	اد حسب طب			
الصنف الرقم		التعداد (2+1)			عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل	
الاستدلالي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئ <i>ي</i>	التوقيت الكامل		
325	1	41	-	-	24	17	عامل مهني من المستوى الأول	
	_	19	_	-	-	19	حارس	
344	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
365	3	1	-	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
303	3	17	-	-	-	17	عون خدمة من المستوى الثاني	
388	4	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثالث	
413	5	1	-	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
413	3	11	-	-	-	11	عون وقاية من المستوى الأول	
440	6	2	-	_	-	2	عامل مهني من المستوى الرابع	
473	7	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الثاني	
	99 24 75		المجموع العام					

لعزيز فايد

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1444 الموافق 14 يونيو سنة 2023.

وزير المالية عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1444 الموافق 11 يونيو سنة 2023، يحدد مبلغ نفقات تمدرس التلاميذ ذوي الجنسية الأجنبية المسجلين في المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا.

إنّ وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، ووزير المالية،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهى للتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-308 المؤرّخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا وتنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 01-308 المؤرّخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا وتنظيمها وعملها، المعدّل والمتمم، يحدد هذا القرارمبلغ نفقات تمدرس التلاميذ ذوي الجنسية الأجنبية المسجلين في المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا.

المادة 2: يحدد مبلغ نفقات التمدرس السنوية للتلاميذ ذوي الجنسية الأجنبية المسجلين في المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا، كما يأتي:

مبلغ نفقات التمدرس	مستوى التعليم
52.732.80 دينار جزائري	التعليم الابتدائي
76.169.60 دينار جزائري	التعليم المتوسيط
105.465.60 دينار جزائري	التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

المادة 3: يدفع مبلغ نفقات تمدرس التلاميذ ذوي الجنسية الأجنبية المسجلين في المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا بعملة البلد المضيف وفق سعر الصرف لبنك الجزائر.

المادة 4: تقيد الاعتمادات الواردة من نفقات تمدرس التلاميذ ذوي الجنسية الأجنبية المسجلين في المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا في الباب المخصص لها ضمن إيرادات ميزانية المدرسة.

المادة 5: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1444 الموافق 11 يونيو سنة 2023.

وزير الشؤون الخارجية وزير المالية والجالية الوطنية بالخارج

أحمد عطاف لعزيز فايد وزير التربية الوطنية

ورير التربية الوطنية عبد الحكيم بلعابد

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبريد وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-200 المؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسالك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى للمدرسة العليا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالى التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-68 المؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال "معهد وطني للتكوين العالي" إلى مدرسة عليا،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 4 جانفي سنة 2023 الذي يحدد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبريد وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبريد وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2: تصنف المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام و الاتصال والبريد في الصنف "أ"، القسم 2.

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبريد وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

			منیف	الت		4. 44	
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة
مرسوم	- أستاذ التعليم العالي، و في حالة عدم وجوده، أستاذ محاضر، قسم "أ".	1063	م	2	ٲ	المدير	
قرار وزاري مشترك أو قرار من الوزير	- أستاذ باحث مرسّم له أعلى رتبة.	660	ŕ	2	اً	مدیر مساعد	
قرار م <i>ن</i> الوزير	- أستاذ باحث مرسّم له أعلى رتبة.	660	ŕ	2	ٲ	رئيس قسم	
الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثماني(8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	660	ŕ	2	Î	الأمين العام	المدرسة الوطنية العليا
قرار من الوزير	- محافظ بالمكتبات الجامعية، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني أو من المستوى الثاني أو من المستوى الثاني أو من المستوى - وثائقي أمين محفوظات محلل، أو وثائقي أمين محفوظات، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في أمين محفوظات، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	418	1-م	2	Î	مدير المكتبة	لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبريد
مدير	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - منشط جامعي رئيسي، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	418	م-1	2	Î	نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية	

""(التصنيف			1: 11	المؤسسة	
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المبنف	المناصب العليا	العمومية
مدير	- متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منشط جامعي من المستوى الأول الثاني أو من المستوى الأول يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	418	م-1	2		نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية (تابع)	
مدير	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	418	م-1	2	١	نائب مدير المالية والوسائل	المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال
مدير	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقلى، يثبت بصفة موظف مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقلى، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية الجامعية، على الأقلى، يثبت بصفة موظف متصرف رئيسي، على الأقل، وأو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، حائز على شهادة سنوات من الأقدمية بصفة الإعلام والاتصال (تخصص ليسانس أو ماستر في علوم سمعي بصري) مهندس دولة في المخبر والصيانة الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، يثبت خمس (5) سنوات من أو ملحق بالمخابر الجامعية، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	418	م-1	2		مسؤول مركز الطبع والسمعي البصري	

طريقة	شروط الالتحاق بالمناصب		منیف	1. 11			
التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مقرر من مدير المدرسة	أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5)	418	م-1	2	Î	مسؤول مركز الطبع والسمعي البصري (تابع)	
مقرر من المدرسة	على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات	418	م-1	2		مسؤول مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم عن بعد	المدرسة الوطنية العليا الإعلام والإتصال والاتصال

			منیف	الت	4 . 44		
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة
مدير	- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقصار، يشبت خمس (5) موظف مهندس رئيسي في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، على الأقل، يشبت خمس (5) سنوات من الأقدمية والصيانة، على الأقل، يشبت خمس (5) سنوات من الأقدمية والصيانة، على الأقل، يشبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي للمخابر (5) سنوات من الأقدمية بصفة الجامعية، على الأقل، يشبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في الإعلام الآلي يشبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في المخبر والصيانة الصفة مهندس دولة في المخبر والصيانة، الصفة مهندس دولة في المخبر والصيانة، الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة لمن المخبر والصيانة، الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، يشبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	418	1- _A	2	° T	مسؤول البهو	المدرسة الوطنية العليا الإعلام والاتصال والبريد
مدير	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - منشط جامعي رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	273	م-2	2	Î	رئيس مصلحة لدى نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية	

			منیف	الت			
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مدير المدرسة مقرر من مدير	- متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) الصفة. الصفة. الصفة. أو من المستوى الأول، يثبت أربع (4) سنوات من المستوى الأول، يثبت الشفالة بهذه الصفة. الفعلية بهذه الصفة. أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. موظف. على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. أو راكبة معادلة، يثبت ثلاث أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه أو ملحق بالمخابر الجامعية المخبر الجامعية المخبر الجامعية المخبر الجامعية المخبر الجامعية المخبر الجامعية المخبر الجامعية الفعلية بهذه الصفة.	273	م-2	2		رئيس مصلحة المستخدمين والتكوين والنشاطات والنشاطات والرياضية رتابع) والرياضية لدى نائب مصلحة والوسائل مدير المالية والوسائل	المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبريد
مدير	يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، (تخصص إحصاء أو إعلام آلي)، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	273	م-2	2	1	رئيس مصلحة لدى المدير المساعد	

7 4			منیف	الت		1. 44	3 . 44
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المنامب العليا	المؤسسة
	- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقدمية بصفة موظف. من الأقدمية بصفة موظف. الإعلام و الاتصال، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. بصفة موظف. بصفة موظف. على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. مترجم - ترجمان رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. الأقدمية بصفة موظف. والمولد من المخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية المهندس دولة للمخابر الجامعية الفعلية بهذه الصفة. يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. الفعلية بهذه الصفة. الفعلية بهذه الصفة. أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ألا المخابر الجامعية الفعلية بهذه الصفة. الفعلية بهذه الصفة. المنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	273	2- _A	2		رئيس مصلحة لدى المساعد (تابع)	المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبريد

7.2 (منيف	الت		1. 11	3 6 11
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المىنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
	- وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث(3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني أو من المستوى الأول، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وثائقي أمين محفوظات محلل، أو وثائقي أمين محفوظات محلل، يثبت أربع (4) سنوات من	273	2-م	2	§	رئيس مصلحة ل <i>دى</i> المكتبة	
	الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) موظف مهندس رئيسي في تكنولوجيات الإعــــلام والاتصال، على الأقــل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، يثبت أربع (4) منوات من الخدمة الفعلية بهذه الإعلام والاتصال، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الوعلام والاتصال، يثبت أربع (4) منوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	273	ه-2	2	ٲ	رئيس مصلحة لدى رئيس قسم	المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبريد
مدير	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	273	۾-2	2	Î	مسؤول مكتب الأمن الداخلي	

32 (التصنيف				11
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مدير	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) موظف، حائز شهادة ليسانس موظف، حائز شهادة ليسانس أو ماستر في علوم الإعلام والاتصال حمهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات الإعلام والاتصال، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية موظف. على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. والصيانة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. والصيانة، على الأقل، يثبت ثلاث (6) سنوات من الأقدمية بصفة والصيانة، على الأقل، يثبت أربع (4) موظف. أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) الصفة، حائز شهادة ليسانس سمعي بصري). أو ماستر في علوم الإعلام والاتصال الصفة، حائز شهادة ليسانس أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	273	2-4	2		رئيس فرع المصالح التقنية	المدرسة الوطنية العليا الإعلام والاتصال والبريد

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	العليا	المؤسسة العمومية
مدير المدرسة	- مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	273	4-2	2	1	رئيس فرع المصالح التقنية (تابع)	
مدير	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) موظف. موظف مهندس رئيسي للمخابر (1) سنوات من الأقدمية بصفة الجامعية، على الأقل، يثبت ثلاث موظف مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت ثلاث والصيانة، على الأقل، يثبت ثلاث موظف. (2) سنوات من الأقدمية بصفة أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه أو ملحق بالمخابر الجامعية الخدمة الفعلية بهذه الضفة مهندس دولة في المخبر والصيانة، الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في المخبر والصيانة، الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	273	2-p	2	¢	رئيس مصلحة الخدمات الجامعية	المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبريد

المادة 4: تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا "مدير وحدة بحث، مدير مخبر بحث، مدير قسم بحث، رئيس أو مسؤول فرقة بحث، ورئيس فرع الخدمات الجامعية " وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة	شروط الالتحاق بالمناصب	نیف	التم	المنامب	المؤسسة
التعيين	——————————————————————————————————————	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	العليا	العمومية
قرار من الوزير	أستاذ محاضر، قسم "ب"، على الأقل، يشبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.	650	13	مدير وحدة بحث	
قرارم <i>ن</i> الوزير	أستاذ محاضر، قسم "ب" على الأقل.	460	11	مدیر مخبر بحث	المدرسة
قرارم <i>ن</i> الوزير	أستاذ محاضر، قسم "ب" على الأقل.	460	11	مدير قسم بحث	الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام
مقررمن مدير المدرسة	أستاذ مساعد، قسم "ب" على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	310	9	رئيس أو مسؤول فرقة بحث	والاتصال
مقرر من مدير المدرسة	- ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - ملحق إدارة أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8)	130	5	رئيس فرع الخدمات الجامعية	
المدرسة				الجامعية	

المادة 5: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023.

ير البريد والمواصلات عن الوزير الأول وبتفويض منه وبتفويض منه

وزير المالية وزير البريد والمواصلات

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

كريم بيبي تريكي بلقاسم بوشمال

لعزيز فايد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية العليا للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال- عبد الحفيظ بوصوف- وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-200 المؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى للمدرسة العليا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-69 المؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - عبد الحفيظ بوصوف - "معهد وطني للتكوين العالي" إلى مدرسة عليا،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 4 جانفي سنة 2023 الذي يحدد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية العليا للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال عبد الحفيظ بوصوف - وطبيعة المصالح التقنية وتنظيمها،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المدرسة الوطنية العليا للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال – عبد الحفيظ بوصوف وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2: تصنف المدرسة الوطنية العليا للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال- عبد الحفيظ بوصوف- في الصنف "أ"، القسم 2.

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمدرسة الوطنية العليا للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال – عبد الحفيظ بوصوف – وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

""			منیف	الت		1. 11	
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المىنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مرسوم	- أستاذ التعليم العالي، و في حالة عدم وجوده، أستاذ محاضر، قسم "أ".	1063	۴	2	ٲ	المدير	
قرار وزار <i>ي</i> مشترك أو قرار من الوزير	- أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.	660	۴	2	Î	مدیر مساعد	
قرار من الوزير	- أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.	660	á	2	Î	رئيس قسم	المدرسة الوطنية العليا للاتصالات
	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات	660	٠4	2	Î	الأمين العام	وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - عبد الحفيظ بوصوف -
الوزير	من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - محافظ بالمكتبات الجامعية، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - وثائقي أمين محفوظات رئيسي، من الأقدمية بصفة موظف. - ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني أو من المستوى الأول، يثبت خمس (5) سنوات من الأول، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - وثائقي أمين محفوظات محلل، أو وثائقي أمين محفوظات، يثبت خمس (5) سنوات من الفعلية بهذه الصفة.	418	م-1	2	Î	مدير المكتبة	
مدير	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف منشط جامعي رئيسي، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	418	م-1	2	Î	نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية	

** • 1			منیف	الت		1. 11	" . "
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مدير المدرسة مقرر من مدير	- متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس(5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - منشط جامعي من المستوى الأول الثاني أو من المستوى الأول يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) موظف. موظف. - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) منظف.	418	م-1	2	°	نائب مدير والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية (تابع) نائب مدير المالية والوسائل	المدرسة الوطنية العليا للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال عبد الحفيظ بوصوف -
مدير	المعند مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت بصفة موظف مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية الجامعية، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) موظف، حائز شهادة ليسانس موظف، حائز شهادة ليسانس أو ماستر في علوم الإعلام والاتصال (تخصص سمعي والاتصال (تخصص سمعي الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في المخبر والصيانة الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ماحق بالمخابر الجامعية الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	418	م-1	2	Î	مسؤول مركز الطبع والسمعي البصري	

""	التصنيف					1. 11	3 . 11
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المىنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مدير المدرسـة	- متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يتبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، حائز شهادة ليسانس أو ماستر في علوم الإعلام والاتصال (تخصص سمعي بصري).	418	م-1	2	Î	مسؤول مركز الطبع والسمعي البصري (تابع)	
	- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في تكنولوجيات إلإعلام والاتصال، على الأقل، يثبت موظف. - مهندس (5) سنوات من الأقدمية بصفة والصيانة، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة والصيانة، على الأقل، يثبت خمس موظف. - مهندس رئيسي للمخابر الجامعية موظف. - مهندس رأيسي للمخابر الجامعية من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الإعلام الآلي يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة موظف. - مهندس دولة في الإعلام الآلي يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. المنعلم والاتصال، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في المخبر والصيانة الضفة. المندمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة المخبر والصيانة الخدمة الفعلية بهذه الصفة. الخدمة الفعلية بهذه الصفة. الخدمة الفعلية بهذه الصفة. الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	418	م-1	2		مسؤول مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم عن بعد	المدرسة الوطنية العليا وتكنولوجيات الإعلام والاتصال عبد الحفيظ بوصوف -

(منيف	الت		4 . 44	
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
	- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، يثبت خمس (5) موظف. موظف. مهندس رئيسي في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. والصيانة، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية موظف. خمس (5) سنوات من الأقدمية موظف. مهندس رئيسي للمخابر بصفة موظف. الجامعية، على الأقل، يثبت مهندس رئيسي للمخابر خمس (5) سنوات من الأقدمية الجامعية، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.		ا لسلمي 1-م	2	Î	مسوول البهو التكنولوجي	المدرسة الوطنية العليا للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
	- مسهندس دولة في الإعلام الآلي يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، يثبت خمس بهذه الصفة مسهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه والصيانة، يثبت خمس (5) الصفة مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الضفة.						- عبد الحفيظ بوصوف -

*** (منيف	الت		1. 11	" . "
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف منشط جامعي رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منشط جامعي من المستوى الثاني أو من المستوى الأول، يثبت أربع أو من المستوى الأول، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه أو من المستوى الأول، يثبت أربع بهذه الصفة.	273	2-4	2	Î	رئيس مصلحة الدى نائب مدير والتكوين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية	المدرسة الوطنية العليا
1	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) موظف. موظف. على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. على الأقدمية بصفة موظف. والصيانة، على الأقل، يثبت ألاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. بصفة موظف. على الأقل، يثبت أربع (4) الصفة. المخابر الجامعية المصنوات من الخدمة الفعلية بهذه أو ملحق بالمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية الخدمة الفعلية بهذه الحدة الفعلية بهذه الصفة. يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. الخدمة الفعلية بهذه الصفة. الخدمة الفعلية بهذه الصفة. يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	273	م-2	2	Î	رئيس مصلحة لدى نائب مدير المالية والوسائل	للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال عبد الحفيظ بوصوف -

1			منيف	الت		1. 11	
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مدير	متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث موظف. (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. الجامعية، على الأقل، (تخصص الجامعية، على الأقل، (تخصص موظف. (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. من الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. من الأقدمية بصفة موظف. ألإعلام والاتصال، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. من الأقدمية بصفة موظف. على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات، بصفة موظف. من الأقدمية بصفة موظف. ألأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. ألأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) المنوات من المخابر الجامعية المخدمة الفعلية بهذه الصفة. البربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. المعدد المولة في الإعلام الألي يثبت أربع (4) سنوات من الفعلية بهذه الصفة. المعدد المولة في الإعلام الألي يثبت المغلية بهذه الصفة. المعدد المولة في الإعلام الألي يثبت المغلية بهذه الصفة. المنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. الصفة.		2-6	2	ĵ	رئيس المدير المدير المدير المساعد المساعد المساعد المساعد المدير المساعد المس	المدرسة الوطنية العليا وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوصوف -

2 . (منيف	الت		1. 11	3 4 11
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مقرر من مدير المدرسـة	- مهندس دولة في الإحصائيات يشبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مترجم - ترجمان متخصص أو مترجم - ترجمان، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	273	2- م	2	Î	رئيس مصلحة لدى المدير المساعد (تابع)	
	- محافظ المكتبات الجامعية، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني أو من المستوى الأول، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وثائقي أمين محفوظات محلل، أو وثائقي أمين محفوظات محلل، أو وثائقي أمين محفوظات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	273	م-2	2	Î	رئيس مصلحة لدى المكتبة	المدرسة الوطنية العليا وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - عبد الحفيظ بوصوف -
مدير	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الإعلام والاتصال، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	273	م-2	2	į	رئيس مصلحة لدى رئيس قسم	

	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				4. 4	
طريقة التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مدير	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	273	<u>م</u> -2	2	Î	مسؤول مكتب الأمن الداخلي	
مدير	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة أو ماستر في علوم الإعلام موظف، حائز شهادة ليسانس والاتصال (تخصص سمعي والاتصال (تخصص سمعي). على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية موظف. على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية والصيانة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية والصيانة، على الأقل، يثبت ثلاث (4) سنوات من الأقدمية أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه أو ماستر في علوم الإعلام الصفة، حائز شهادة ليسانس والاتصال (تخصص سمعي والاتصال (تخصص سمعي).	273	2- _A	2	Î	رئيس فرع المصالح التقنية	المدرسة الوطنية العليا وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - عبد الحفيظ بوصوف -

""		التصنيف				1. 11	" . "
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مقرر من مدير المدرسة	- مهندس دولة في الإعلام الآلي يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، يثبت أربع (4) الصفة. - مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	273	م -2	2	Î	رئيس فرع المصالح التقنية (تابع)	المدرسة الوطنية العليا
مدير	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) موظف. موظف. مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية الخدمة الفعلية بهذه الصفة. يثبت أربع (4) سنوات من أو ملحق بالمخابر الجامعية الخدمة الفعلية بهذه الصفة. يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	273	م-2	2	Í	رئيس مصلحة الخدمات الجامعية	للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - عبد الحفيظ بوصوف -

المادة 4: تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا "مدير وحدة بحث، مدير مخبر بحث، مدير قسم بحث، رئيس أو مسؤول فرقة بحث، ورئيس فرع الخدمات الجامعية " وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	ىنىف الزيادة الاستدلالية	المستوى	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
قرار من الوزير	- أستاذ محاضر، قسم "ب"، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.	650	13	مدير وحدة بحث	
قرار من الوزير	- أستاذ محاضر قسم "ب" على الأقل.	460	11	مدیر مخبر بحث	المدرسة
قرار من الوزير	- أستاذ محاضر، قسم "ب" على الأقل.	460	11	مدیر قسم بحث	الوطنية العليا للاتصالات وتكنولوجيات
مقرر م <i>ن</i> مدير	- أستاذ مساعد، قسم "ب" على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	310	9	رئيس أو مسؤول فرقة بحث	الإعلام والاتصال
المدرسة					- عبد الحفيظ
مقرر من مدير المدرسة	- ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	130	5	رئيس فرع الخدمات الجامعية	بوصوف -
	- ملحق إدارة أو رتبة معادلة، يتبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.				

المادة 5: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية. المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023.

کریم بیبی تریکی

لعزيز فايد

وزير المالية وزير البريد والمواصلات عن الوزير الأول السلكية واللاسلكية واللاسلكية العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة الصحة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

ووزير الصحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المورخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، المتمم،

يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تتميم الملحق الثاني المتضمين تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة، المرفق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، فيما يخص تصنيف المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في الفئات "أ" و "ب" و "ج"، كما يأتى:

"الملحق الثاني

الترتيب	الولاية	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة	الاختصاص		
(بدون تغییر)					
(بدون تغییر)					
Í	الجزائر	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في الحروق الكبرى لزرالدة	الحروق والجراحة الترقيعية		
(الباقي بدون تغيير)					

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023.

وزير الصحة عن وزير المالية

الأمين العام

عبد الحق سايحي عبد الكريم بوالزرد

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال